وهو خلاف المشهور من معنى هذا اللفظ وخلاف ما اشتهر من عمر رضي الله عنه
وخلاف ما ذكره رحمه الله من ان جعل الامر شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف
غير متعين فيتشاورون ويتبعون على احدهم **قوله** مسلما اذ ولاية الكافر غير صالحة
حرا اذ لا ولاية للعبد ذكرا اذ المرأة قاصرة الولاية عاقلا بالغا اذ المجنون والصبي
ليسا من اهل الولاية **قوله** والسلف كانوا ينقادون لهم فكان اجماعا منهم على صحة
امامة اهل الجور والفسق **قوله** فنباذه اولى لان الدفع اعسر من الدفع وفيه
ضعف لان عدم اشتراط العصمة لا يدل على عدم اشتراط العدالة كيف وقد صرحوا
بانه شرط اذ الامام متصرف في رقاب الناس واموالهم وابضاعهم والفاسق لا تؤمن
ان يتصرف فيها الا على وجه الشرع فيضيع الحقوق **قوله** فجميع مسايل الفقه لذلك لكن
المتكلم كما عرفت انما يبحث عن العقايد لا عن كل ما يجب الاعتقاد بحقيقته **قوله** والا
مامة جعلها من مقاصد علم الكلام وان كانت هي ايضا من الفروع عندنا بناء على
ان نصب الامام من الافعال الواجبة علينا لما ان السلف الحقوا مباحثها باواخر الكتب
الكلامية بناء على انها قد شاع بسببها خرافات من اهل البدع والاهواء في حق كبار
الصحابة والائمة المهتدين فناسب لتطاعن عنهم بمباحث الكلام صونا لعقايد المسلمين
عن الزيغ في الدين بسبب الميل الى ما يحكونه ويحوكونه ويلحنونه ويسترون بل قد ادرجوها
في تعريف الكلام قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد
على قانون الاسلام بل هي من مباحث هذا العلم حقيقة على راي الشيعة القائلين بوجوب

بوجوب نصب الامام عليه تع **قوله** لا يبلغ مد احدهم ولا نصيفه المد ربع الصاع و
النصيف مكيال دون المد وعلى بمعنى النصف ايضا كالعشير بمعنى العشر اي لا يبلغ
اجر انفاق احدكم مثل الاحد من ذهب اجر انفاق احدهم مدا من الطعام و لا
نصيفا منه وذلك لصدق نيتهم وخلوص طويتهم مع ما هم من البؤس والفقر **قوله**
لا تتخذوهم غرضا من بعدي اي هدفا ترمونهم بالمنكرات والفواحش **قوله** فبحبي
احبهم اي بسبب حبي او ملتبسا بحبي وكذا قوله فببغضي **قوله** فلانه يعلم احوال الناس
ما لا يعلمه غيره فلعله كان منافقا هذا اذا كان الملعون معينا واما اذا كان غير معين
فقد قيل انه يجوز اللعن عليه كقوله عم لعن الله الواصلة والمتواصلة والواشمة
والمتواشمة والسر فيه ان ذلك ليس بلعن على احد في الحقيقة بل هي نهي عن الفعل
الذي رتب اللعن عليه وبيان لقبحه وايجابه بعد فاعله عن رحمة الله وشفاعة رسوله عم
قوله ثم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية فمنهم من قال بالاول
بناء على ان النبوة تكميل للغير والتكميل بعد الكمال وفوقه ومنهم من قال الى الثاني زعما بان الكل
الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته وقرب منه زلفى وكرامة عنده والنبوة
عبارة عن السفارة بينه وبين عبده وتبليغ احكامه اليه والقيام عنده متعلقة بمصلحة
العبد وقيل للولاية مراتب متفاوتة وانما التردد بين ولاية النبي عم ونبوته و
الترجيح من جهة ان نبوته متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بالوقت وهذا
قريب فان قلت هذا البحث من مقاصد الفن فكان ينبغي ان يورده في مباحث الفن قلت

مطلب
جواز اللعن وعدمه

Copyright © King Saud University